السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
غرفة القاضي المقيم بالحاجب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 29 اكتوبر 2024 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس – المحكمة المركزية بالحاجب في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه بين الزوجين :

السيد :

الساكن :

ينوب عنه ذ/ محمد مسكار محام بهيئة مكناس.

قسم قضاء الأسرة

طرف مدعي من جهة

و السيدة :

الساكنة :

ينوب عنها ذ/ عبد الفتاح ارميشي محام بهيئة مكناس.

ملف عدد 2024/379

رقم 2024/1607/146

طرف مدعى عليه من جهة أخرى

وبحضور السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به الطرف المدعي لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة، و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/04/05 والذي يعرض فيه أن المدعى عليها زوجته على سنة الله ورسوله، لا ابناء لهما. ولا حمل بها. إلا أن علاقتهما الزوجية تعرف عدة مشاكل في الآونة الأخيرة، بسبب تصرفات المدعى عليه اللامسؤولة، من عدم الاحترام. و التعاطي للسحر و الشعودة، و هجران لفراش و بيت الزوجية. الأمر الذي تبين له معها أن علاقتهما لن تكلل بالنجاح، لذا فهو لم يجد بدا من اللجوء إلى المحكمة ، ملتمسا بعد قبول المقال شكلا، الحكم موضوعا بتطليق المدعى عليها من عصمته بسبب الشقاق و استحالة العيش، مع الحكم له بتعويض عن الضرر المعنوي و المادي في حدود مبلغ 20000درهم.

وعزز مقاله بصورة لعقد زواجهما وصل عدد 9/90 رقم مذكرة الحفظ 04 رقم الشهادة 120 صحيفة 88 بتاريخ 1992/06/25 توثيق مكناس.

وبناء على ما راج وما ضمن بمحضر جلسة البحث والصلح المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 2024/05/08 حضرها الزوجان، و نائب المدعى عليها، وبعد التحقق من هُويتهما. ومن صحة الزوجية بين الزوجين، وعن عمل الزوج صرح انه مستخدم بشركة دخله 3000درهم في الشهر. لا أبناء لهما. ولا حمل بالزوجة. وبعد استقصاء أسباب التطليق. حاولت المحكمة الإصلاح بين الطرفين لكن دون جدوى لإصرار الزوج على طلبه وتمسكه به، مضيفا انه لا يمانع في الصلح. لكن شريطة ان توافق له زوجته على التعدد، في حيت نفت الزوجة ما جاء به الزوج من أسباب و عارضت في التطليق، وفي شرط الزوج الرامي الى الاذن له بالتعدد.

Scanné avec CamScanner

وبناء على المذكرة التوضيحية لمقال افتتاحي المقدمة من طرف نائب المدعي بتاريخ 2024/05/28 و التي جاء فيها انه اصبح يعاني مع المدعى عليها من عدة مشاكل بسبب هجرها بيت الزوجية، رغم تقدمه بدعوى الرجوع في حقها لكنها رفضت الامتثال، رغم افرادها سكن مستقل عن اهله، مما يوضح ان نيتها تتجه نحو عرقلة سير مسطرة التطليق لا غير. وانه استنفذ معها جميع الطرق الودية و القانونية لإصلاح وراب صدع علاقتهما لكن دون جدوى، ملتمسا بعد قبول المقال و المذكرة التوضيحية شكلا ، الحكم موضوعا بعد ملاحظة انه متشبث بالطلاق، وبعد ملاحظة الدفوعات الموضحة أعلاه بطلاق المدعى عليها من عصمته، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وارفق مذكرته بنسخة من حكم الرجوع الى بيت الزوجية، مع افراد سكن مستقل، و أداء نفق- وصل أداء مبالغ نفقة، محضر اعذار، محضر امتناع عن الرجوع الى بيت الزوجية مؤرخ في 2023/11/21، محضر معاينة محرر بتاريخ 2023/11/13، وبنسخة حكم إيقاف النفقة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بتاريخ 2024/06/25 و التي جاء فيها ان كل ما جاء به المدعي في مقاله الافتتاحي، وما صرح به اثناء جلسة البحث و الصلح لا أساس له من الصحة ولا يمت للواقع بصلة، وان افتراءات المدعي لا تنم عن حسن النية، ملتمسا بعد قبول المذكرة الجوابية شكلا. اسناد النظر للمحكمة موضوعا. بخصوص تحديد مستحقات المدعية بمبالغ تراعي الوضعية الاقتصادية للزوج.

وبناء على الأمر القضائي بتحديد مستحقات التطليق الصادر بتاريخ 2024/07/09 و القاضي على الزوج بإيداع مبلغ مالي قدره(97000) سبع و تسعون الف درهم بصندوق المحكمة داخل أجل 30 يوما ضمانا لأداء مستحقات التطليق طبقا لمقتضيات المادة 83 وما بعدها من مدونة الأسرة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/10/15 حضر خلالها نائبا الطرفان، أكد نائب المدعي الطلب، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وتم حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2024/10/29.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث التمس المدعي الحكم بتطليق المدعى عليها بسبب الشقاق مؤسسا طلبه على الأسباب المشار إليها بمقاله الافتتاحي و بمحضر جلسة البحث و الصلح المدلى به في الملف.

وحيث التمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون.

وحيث انه في إطار تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة التطليق للشقاق، حاولت المحكمة الإصلاح بين الزوجين بغرفة المشورة، طبقا للمادة 82 من مدونة الأسرة دون جدوى.

وحيث انه بعد تعذر الإصلاح و فشل محاولة الصلح، حددت المحكمة مبلغ المتعة وواجب سكنى الزوجة خلال العدة الواجب على الزوج ايداعه بصندوق المحكمة، طبقا لمقتضيات المادة 83 من مدونة الاسرة، قصد استيفاء مستحقات الزوجة الناتجة عن الطلاق، ومنحته اجلا للإيداع لكن دون ان يقوم بذلك.

وحيث تنص المادة 86 من مدونة الاسرة على انه إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه داخل الاجل المحدد له اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الاشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

وحيث انه للاعتبارات الواردة أعلاه يتعين الاشهاد على تراجع الزوج عن طلبه الرامي الى التطليق للشقاق.

وحيث يتعين تحميل الزوج المدعي الصائر.

Scanné avec CamScanner

لهذه الأسباب

المحكمة بجلستها العلنية نهائيا بخصوص العلاقة الزوجية ابتدائيا بالنسبة للباقي و حضوريا للزوج وللزوجة .

بالإشهاد على تراجع الزوج عن طلبه الرامي الى التطليق و تحميله الصائر.

صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية في اليوم و الشهر و السنة أعلاه. وكانت الهيئة مكونة من السادة :

الأستاذة: حنان بن لمين	رئيسا مقررا.
الأستاذة: لمياء بلمكي	عضوا
الأستاذة : سلمى الزين	عضوا
وبمساعدة السيدة: فاطمة الزهراء قسولي	كاتب الضبط

كاتب الضبط